.

وأطلق في جواز الفسخ إذا أعسر بالمهر وجهين .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والشرح والرعايتين والحاوي الصغير والفروع .

أحدهما لها الفسخ مطلقا اختاره أبو بكر وغيره .

وجزم به في الوجيز وقدمه في المحرر .

والوجه الثاني ليس لها ذلك اختاره بن حامد وغيره .

قال المصنف وهو أصح ونصره .

وجزم به الآدمي في منتخبه وقدمه في الخلاصة .

قلت وهو الصواب .

وقيل إن أعسر قبل الدخول فلها الفسخ وإن كان بعده فلا .

قال الشارح وتبعه في التصحيح هذا المشهور في المذهب .

قال الناظم هذا أشهر .

ونقل بن منصور إن تزوج مفلسا ولم تعلم المرأة لا يفرق بينهما إلا أن يكون قال عندي عرض ومال وغيره .

وتقدم ذلك محررا بأتم من هذا في آخر باب الصداق فليعاود .

قوله وإن أعسر زوج الأمة فرضيت أو زوج الصغيرة أو المجنونة لم يكن لوليهن الفسخ وهو المذهب .

قال في الفروع لا فسخ في المنصوص لولي أمة راضية وصغيرة ومجنونة .

وجزم به في الوجيز وغيره .

قال في الرعايتين والحاوي فلا فسخ لهم في الأصح .

وقدمه في الكافي والمحرر .

ويحتمل أن له ذلك